٨٧

عبدين فالضمان في رقبتهما وان كان الاصطدام لا بفعلهما فان قصرا بان توانيا في ضبطهما ولم يعدلاهما عن جهة المصادمة
مع امكانه او سيراهما في ريح شديدة لا يسير في مثلها او لم يكملا عدتهما من رجال والات ضمنا كما مر وان لم يقصرا وغلبتهما
الريح لم يضمنا ويصدق الملاحان بيمينهما في غلبة الريح وان تعمدا او قصد احدهما فقط فلكل حكمه على ما مر ومن صدم
فلكه الجاري فلكا مربوطا فكسره ضمنه **فرع** من خرق سفينة فغرق ما فيها ضمنه ثم ان تعمد ذلك وهو يهلك غالبا لزمه القود
او لا يهلك غالبا فشبه عمد وكذا لو خرقها لاصلاحها فنفذت الالة في موضع الاصلاح فغرقت به وان اصاب بالالة غير
موضع الاصلاح او سقط من يده حجر مثلا فخرقها فغرقت فخطا محض **فرع** من تعدى بوضع عدل في سفينة مثقلة باعدال
فغرقت ضمن قسط ما تعدى به فقط **فصل** نحو عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء بعض متاع السفينة في البحر لسلامة
باقيه ويجب القاء غير الحيوان لحيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الادمي المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القاء العبيد
للاحرار والدواب لما لا روح له واذا قصر من لزمه الالقاء حتى حصل الغرق عصى ولم يضمن ويحرم القاء المال بلا خوف فان القى
ماله او مال غيره باذنه لم يضمن او بلا اذن ضمن ومن قال لغيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن له او على ان
اضمن قيمته فالقاه او ما دونه ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته هناك قبل هيجان البحر ان لم يختص مالكه بالنفع وان لم
يحصل النجاة وقوله انا ضامن ليس حقيقة ضمان بل بذل مال لدفع الهلاك كقول قائل لمن معه اسير كافر او لمن له قود اطلق
اسيرك او اسقط قودك او قال لغيره اطعم هذا الجائع ولك علي كذا او على ان اعطيك كذا ففعل فانه يستحقه ولو قال
الق متاعك وانا والركبة ضامنون كل واحد منا على التمام ففعل ضمن الكل وكذا لو قال القه وعلى اني ضامن وكل واحد منهم
ضامن او انا ضامن وهم ضامنون ففعل فان قال اردت التوزيع حلف ولزمه قسطه كما لو قال انا وهم ضامنون كل
بالحصة او لم يرد كل الحصة واما الركبة فان اراد الاخبار عنهم وصدقوه لزمهم والا حلفوا وان اراد انشاء الضمان عنهم
لم يلزمهم شيء وان رضوا ولو قال القه وانا وهم ضامنون ضمنا وضمنت عنهم باذنهم طولب بالكل فان انكروا الاذن حلفوا
او وانا وهم ضمنا واصححه او واخلصه من مالهم لزمه الكل وكذا القه على اني وهم ضمنا فاذن له المالك في الالقاء ففعل
فان قال القه وعلى نصف الضمان وعلى فلان ثلثه وعلى فلان سدسه لزمه النصف اقر الاخرون بالاذن والا حلفوا
المنقول ان على الملتزم الكل وفيه نظر **فرع** لو قال لرجل الق متاع زيد وعلي ضمانه ان طالبك ففعل ضمنه الملقي لا الامر
الا اذا كان الملقي يرى وجوب طاعته فيضمنه **فرع** اذا لم يتلف المتاع بالقائه في البحر فهو باق على ملك مالكه وعليه
بدله للفرقة فان لفظه البحر اخذه المالك ورد ما اخذه من الضامن الا ارش نقصه بالبلل **فصل** لو قتل حجر
المنجنيق احدا فالضمان على من يمد الحبال ويرمي الحجر دون من يمسك خشب المنجنيق ويضع الحجر في الكفة فان عاد على رماته
فقتل احدهم فكالاصطدام فان كانوا عشرة سقط عشر ديته وعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشرها وكذا لو قتل منهم اثنين
او اكثر وان قتل الكل هدر عشر دية كل واحد وعلى عاقلة كل من الباقين عشرها ولو اصاب غير رماته فان قصده الرماة
بعينه وهم حذاق وغلبت الاصابة فعمد والا فشبه عمد وكذا لو رمى سهما الى جماعة ولم يعين احدهم وان لم يقصدوا
معينا او اصابوا غير من قصدوه فخطا **فرع** لو قطع عبد يد زيد مثلا ثم قطع عمرو يد العبد ثم قطع العبد يد بكر ومات
العبد بالقطع لزم عمرا قيمته ويتقدم زيد منها بحصة اليد وهو ما نقص من قيمته بالقطع لا المقدر ويتضارب هو
وبكر او ورثتهما في باقي القيمة زيد بما بقي له وبكر بالكل فلو فرضت القيمة سليما عشرا ومقطوعا ثمانا فلزيد ثمنان
وهما معا بلان لخسر حقه من دية يد وهي خمسون بقي له اربعون ولبكر دية يد خمسون فيتقاسمان باقي القيمة اتساعا

فرع لو تقاتل اثنان فرمى احدهما الاخر فسقط بصدمته ومات هدرا او بهما وقصر به الاخر وجب نصف الضمان

الطرف الثاني في السحر

وليس تخييلا مجردا بل له حقيقة اما بفعل من الساحر كدخان او غيره اتصل ببدن المسحور ام لا
او بقوله فيتغير بذلك حال المسحور فيمرض ويموت منه ولا يظهر الا على فاسق عكس الكرامة وتعاطي السحر حرام اجماعا فيكفر
مستحله ويحرم تعلمه وتعليمه وكذا التكهن واتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل او الحصى او الشعير
او السعدة والعيافة والطيرة وتعلم ذلك وحلوانه عطاء واخذا ويتجه كراهة الفال ولبس المصحف **فرع** لا يثبت تاثير
السحر بالبينة اذ لا يعلم الشاهد قصد الساحر ولا يرى تاثير سحره بل يثبت باقراره فان قال قتلته بسحري يقتل غالبا فعمد محض
او نادرا فشبه عمد او قصدت به غيره فخطا وفيهما الدية في ماله لا على عاقلته الا ان صدقت وان قال اذيته بسحري ولم
امرضه نهي عنه فاذا عاد عزر وان قال امرضته به عزر فان مات فقال لم يمت به بل بسبب آخر فان عينه وشهد طبيبان
ان قد ثابا انه يقتل غالبا ثبت والا فان تالم حتى مات وثبت ذلك بيمينه او باقرار كان لوثا فيحلف الولي انه مات به
وياخذ الدية ولو ادعى الساحر براءة المسحور منه وامكن صدق بيمينه ولو قال قتلت بسحري جماعة ولم يعين عزر ولا يقبل
قودا ولا حدا **خاتمة** من عرفت اصابته بالعين امر بلزوم بيته ومؤنته فقيرا من بيت المال ثم ان اقر بقتل المعين بها
فلا قود ولا دية ولا كفارة وان لم يقتله بها سن دعاؤه له باللهم بارك فيه ولا تضره وزيادة ما شاء الله لا قوة الا بالله
وغسله داخلة ازاره مما يلي جلده ثم يصب ماؤه على المعين ووضوؤه ثم يغتسل المعين منه

الباب الخامس في العاقلة

جهات التحمل ثلاث النسب والولاء وبيت المال **الاولى والثانية** النسب والولاء فيقدم من العاقلة بالنسب الاقرب
فالاقرب بترتيب الارث فان فقدوا ولم يفوا بالواجب عند التوزيع فمعتق الجاني فان فقد او بقي بعض الواجب فعصبته
ولو في حيوته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم معتق ابي المعتق ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته وهكذا ثم معتق
جد المعتق ثم عصبته وهكذا ولا يعقل عن المعتق اصله ولا فرعه ويعقل عن عتيق المراة عاقلتها ومن اقر بنسب مجهول عقل
عنه عصبة المقر ان لم يثبت انه من قبيلة اخرى ومن اعتقه جماعة حملوا عنه كل سنة ما يحمله المعتق الواحد فان كانوا اغنياء
فعلى كل واحد نصف دينار او متوسطين فربعه او تبعضوا لزم كل غني قسطه من النصف لو فرض الكل اغنياء وكل متوسط
قسطه من الربع لو فرض الكل كذلك ولو مات المعتق الواحد عن اخوة مثلا حمل كل واحد حصته تامة من نصف دينار
او ربعه ولا يقال يوزع عليهم ما الميت يحمله ولو مات احد المعتقين او كلهم حمل كل واحد من عصباته ما كان يحمله الميت
وهو حصته من نصف او ربع تنزيلا له منزلة الميت **فرع** اذا ورث ذوو الارحام تحملوا ولا تحمل بالزوجية ولا
يتحمل مع وجود العاقلة الجاني ولا اصله وفرعه كابن الجانية وان ولي تزويجها **فصل** لو قتل متولد بين عتيقة وعبد
انسانا خطا فديته على موالي امه وكذا لو حفر بئرا عدوانا او اشرع جناحا او نحوه الى الشارع فمات به انسان فان انجر
ولاؤه الى معتق ابيه ثم حصل الهلاك بذلك فالدية في ماله ولو جرح انسانا ثم حصل انجرار الولاء ثم مات الجريح فارش
الجرح على موالي الام وكذا ما تولد منه قبل الانجرار ان تعدد ارشه كسراية قطع الاصبع الى الكف وان لم يتعدد فلا
اثر له في حق موالي الام وباقي دية النفس في مال الجاني الا اذا جرحه ثانيا بعد الانجرار فيلزم موالي الاب ولو جرح ذمي
ادميا خطا ثم اسلم ثم مات الجريح فان نقص ارش الجرح عن دية النفس لزم عاقلته الذميين وباقي الدية في
مال الجاني والا فالدية عليهم ولو جرحه ثانيا بعد الاسلام خطا ومات فان كان الثاني مذففا فكل الدية على عاقلته
المسلمين والا فنصفها عليهم ونصفها على عاقلته الذميين ان كان ارش الاول نصف الدية او اكثر والا فعليهم الارش

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)